



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٣ / ٥ / ٢٠٠٩ م . برئاسة القاضي
الميد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر
ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي
وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن
المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

- المميز / عبود عبد العباس كاظم وكيله المحامي بديع عمران
- المميز عليه / المدير العام لشركة واسط للصناعات النسيجية / اضافة لوظيفته .

الإدعاء:

إدعى وكيل المدعي (المميز) لدى محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ
٢٠٠٨/٤/١٧ تم توقيع عقد مع المدعى عليه (المميز عليه) / إضافة لوظيفته
لغرض تجهيز غزول بولستر وتم تجهيز الوجبة الأولى إلا انها رفضت من
المدعى عليه / إضافة لوظيفته لإضافة مواصفات جديدة بعد توقيع العقد بموجب
كتابه المرقم (٣٣٤٢) في ٢٠٠٨/٥/١٥ وبعد إجراء التعديلات حسب
المواصفات الجديدة طلب المدعى (المميز) تمديد المدة لشهرين ولعدم أمكانية
تنفيذ العقد فقد تمت مصادرة التأمينات القانونية باعتباره قد خالف شروط تنفيذ
العقد وتظلم المدعى لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته باعتباره قد خالف
تعليمات وزارة الصناعة والمعادن رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ وذلك في
٢٠٠٨/١٠/٦ وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٣ رفض التظلم وأقام هذه الدعوى
بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٩ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة
(١-٣)



بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٨ وبعدد اضبارة ٤٢٦/ق/٢٠٠٨ حكماً يقضى برد دعوى المدعي مع تحميله المصروفات وأتعاب المحاماة ، طعن المدعي (التميز) بلاحته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٤/٨ طالباً نقضه للأسباب المبينة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم التميزي وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لان الدعوى تتعلق بعقد مفاولة توريد غزول بولستر بكمية (٢٩٠٥١٠) طناً وبقيمة (٧١٠٠٠٠) سبعمائة وعشرة آلاف دولار لصالح شركة واسط للصناعات النسيجية ولتأخر التجهيز ومخالفة المادة المستوردة للمواصفات أدى ذلك إلى النزاع بين الطرفين واتجه الموضوع لإقامة الدعوى . وحيث ان الدعوى هي دعوى مدنية تختص بها محكمة البداية وان الحكم الذي يصدر فيها يخضع للطعن استئنافاً وتميزاً ولا تختص بنظرها محكمة القضاء الاداري لان هذه المحكمة تختص بالنظر في صحة الاوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي التي لم يعين مرجع للطعن فيها ، في حين ان النزاع بين الطرفين المتعاقدين يحكمه العقد المبرم بينهما وليس إجراء او قرار إداري وعليه قرر نقض الحكم التميزي وإعادة اضبارة

(٣ - ٤)



الدعوى الى محكمتها لإحالتها الى محكمة البداية المختصة على ان يبقى
رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٣ / ٥ / ٢٠٠٩ م .


الرئيس
مدحت المحمود


العضو
فاروق محمد السامي


العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
اكرم طه محمد


العضو
اكرم احمد بابان


العضو
محمد صائب النقشبندي


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين ابو التمن

(٣ - ٣)